ومن الرضى واليسير من العطايا من قولهم قنع بالكسر قنوعا
وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة
منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل
من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله يغني
بالبنا للمجهول اي يوضح نحوا في اي يغني عن غيره

باب في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى
اربعة عند من يأتي عنده وفي امثلة من ذلك اعلم
انه اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق او اربعة فهناك
نظران كما تقدم في الانكسار على فرقتين اولهما ان
ننظر بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم
ننظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت
ذلك الفريق او وفقه ثم ننظر بين الثالث وسهامه
ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول
والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان
تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تدا
تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها
جزء السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق

الكوفيين

الكوفيين وهو ان ننظر بين مثبتين منها وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين
ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسألة
او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسألة فاذا اردت قسمة المصحح
فاضرب حصة كل فريق من اصل المسألة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل
ما للواحد من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما
حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا
تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق
ولا يتاتى ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي
اصل الستة وثلاثين فمن خمس جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها
عشرة وتصح من ستين وفي جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين ومن صورها وفي جدتين وثمانية
اخوة لام وثماني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين

Copyright © King Saud University